رأي الفقهاء بالكفاءة في الزواج واثرها على الطلاق

المدرس المساعد اركان عبيد مهدي

جامعة رابةرين / فاكلتي التربية – قلعة دزه / قسم اللغة العربية

ملخص البحث :-

ان بناء الاسرة هو اخطر بناء في كيان المجتمع ، بل في كيان الامة باسرها ، لانه البناء الذي تتوقف على سلامته وصلابته، سلامة المجتمع وعزة الامة .وفي الزواج تهذيب النفس وتحصينها من الشهوات والشيطان وسد باب الغواية عن المسلم . وبقاء النوع الانساني وتعويد الزوجين على تحمل المسؤولية ، فكل هذه الاثار العظيمة يستدعي تحقيقها ان يتم الزواج بصفة مدروسة وواعية ، وهذا لا يتأتى الا بسلامة الاختيار للزوج .ونظرا لما لاختيار الزوج (رجلا كان او امرأة) من الاثار في نجاح الحياة الزوجية او اخفاقها ، فقد اعطت الشريعة الاسلامية هذا الاختياراهمية فائقة وتوجيهات سامية ، حتى تاتي النتائج بافضل مما رسمه المرء لنفسه .وان الكفاءة الزوجية تعتبر امرا ضروريا يجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها ، وهي الذرية الطيبة الصالحة ، وتبتعد بالاسرة عما يعيق دوامها واستقرارها ، لان الزواج مبني على التآلف والتوافق الروحي .وان عدم مراعاة الكفاءة في الزواج تؤدي الى الخلافات الزوجية ، والذي قد يكون مآلها الطلاق .

المقدمة :-

تناولت في البحث الحالي موضوع الكفاءة في الزواج واثرها على الطلاق حيث تناولت في المبحث الاول مفهوم الزواج وتناولت فيه تعريف الزواج لغة واصطلاحا والعوامل المؤثرة في التوافق الزواجي بايجاز وشروط صحة الزواج وكذلك تناولت مفهوم الطلاق حيث بينت فيه تعريف الطلاق لغة واصطلاحا واسباب الطلاق وانواع الطلاق اما المبحث الثاني فتناولت فيه معنى الكفاءة وتعريفها لغة واصطلاحا ومشروعية الكفاءة وحكمة مشروعيتها وفي المبحث الثالث تناولت الكفاءة في الزواج واثرها في الطلاق .وكيفية تاثير عدم التكافوء بين الزوجين على الحياة الاسرية وذلك باثارة المشاكل التي من شانها ان تؤدي الى الطلاق .

المبحث الاول : مفهوم الزواج والطلاق :

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً وآداباً للزواج لاستمرار بقائه ونمو العلاقة بينهما بالمودة والرحمة ، غير أن هذه الأحكام والآداب قد لا تكون مرعية من قبل أحد الزوجين أو كليهما مثل سوء الاختيار وعدم الالتزام بآداب العشرة التي حددها الإسلام فيقع التنافر ويزداد الخصام وتنتفي وسائل التفاهم والتعايش بين الزوجين ولا يبقى هناك مجالاً للإصلاح فكان لابد والحالة هذه من تشريع احتياطي لحل عقدة الزواج مع عدم إهدار حقوق كل طرف تصديقاً لقوله تعالى " وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً عليماً".[١]

وقد بين الشيخ سيد سابق – رحمه الله – الآثار النافعة المترتبة على الزواج والتي تعود على الفرد والأمة ، بل وعلى النوع الإنساني عامة فيما يأتي :

١– الزواج يكف النظر عن التطلع إلى الحرام وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله .

٢– الزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة .

٣– الشعور بمتعة الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد.

٤– ما يثمره الزواج من ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات .[٢]

ان بناء الاسرة هو اخطر بناء في كيان المجتمع ، بل في كيان الامة باسرها ، لانه البناء الذي تتوقف على سلامته وصلابته ، سلامة المجتمع وعزة الامة .

ان بناء الاسر يتعلق بسعادة الدنيا ، ويمتد اثره الى الاخرة وهي دار القرار . والاسلام في هذه الناحية شانه في كل شيء لا يقيم وزنا للمظاهر فقط، وانما يعنى دائما بالجوهر الاصيل ، لان الله تعالى لا ينظر الى الصور والاموال فقط، وانما ينظر الى القلوب والاعمال [٣] .

ونظرا لما لاختيار الزوج (رجلا كان او امرأة) من الاثار في نجاح الحياة الزوجية او اخفاقها ، فقد اعطت الشريعة الاسلامية هذا الاختياراهمية فائقة وتوجيهات سامية ، حتى تاتي النتائج بافضل مما رسمه المرء لنفسه .

وتتجلى هذه العناية في مظاهر متنوعة ومتعددة ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :–

*حث الاسلام على حسن تخير الازواج وتشهد لذلك الايات القرانية والاحاديث النبوية ومنها :–

قال الله تعالى{يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [٤]

١–سورة النساء :١٣٠.

٢ – الصالح:الزواج في الاسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة .مكتبة الملك فهد الوطنية :الرياض:ط١. ٢٠٠٩.ص ٣٢–٣٣ .

٣ – يوسف ، محمد: اختيار الزوجين في الاسلام وآداب الخطبة ، دار بوسلامة للطباعة ، ص١٢، قاسم الشيخ : اسس اختيار الزوجين واثره في الحد من الطلاق ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م،ص١٣–١٨. عمر الحاجي : اسس اختيار الزوج ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١٤٢٥،١ه،٢٠٠٤م/ ص٠٧، صباح عباشي : اختيار مقاييس تكافؤ القرينين والتغير الاجتماعي والثقافي ، ماجستير ، تخصص ثقافي ، معهد علم الاجتماع ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٣–١٩٩٤،ص٤١.

٤– سورة الحجرات : ٠٦.

*والاختيار للزواج ان كان في مقدماته سليما دامت العشرة بين الزوجين ، بل ان الاختيار السيء يمثل السبب الاكبر في وقوع الطلاق ، يشير الى هذا قوله تعالى { ...هن لباس لكم وانتم لباس لهن .....} .[٥]

–مقومات وأسس التوافق الزواجي:

١– الاختيار الناجح لشريك الحياة :فالاختيار للزواج ينبغي أن يبنى على معطيات صحيحة حتى يأتي قرارا سليما.

٢– التقارب المادي–الاجتماعي–الثقافي: إن الاختلاف في الخلفية التي يأتي منها الزوجان سينعكس على علاقتهما وسيجدان هذه الفروق عقبة في طريق التواصل الذي هو مفتاح أساسي من مفاتيح التوافق الزواجي.

٣– حسن المعاملة وحسن العشرة: إذا ما أبدى كل من الزوجين اهتمامه بالآخر كلما توطدت العلاقة الزوجية وارتفعت معدلات التوافق الزواجي. وكلما أهمل كل طرف الطرف الآخر كلما تدهورت العلاقة الزوجية وكلما قلت معدلات التوافق الزواجي .

–العوامل المؤثرة في التوافق الزواجي:

– السعادة الزوجية للوالدين ،

– طول مدة التعارف والخطبة ،

– موافقة الوالدين والآخرين على الزواج ،

– المواءمة الخطوبية والرغبة الطبيعية ،

– التماثل أو التشابه الثقافي والديني ،

– ارتفاع الوضع الاجتماعي والتعليمي ،

– النضج والتقارب العمري .[٦]

تعريف الزواج لغة :–

ان الزواج لفظ عربي وما اشتق منه موضوع لاقتران احد الشيئين بالاخر وازدواجهما ، واقترانهما بعد ان كان كل منهما منفردا عن الاخر ومنه :

قوله تعالى { .....وزوجناهم بحور عين}[٧] اي قرناهم بهن .

قوله تعالى { واذا النفوس زوجت}[٨]

بمعنى :

١–يقرن كل واحد بمن كانوا يعملون كعمله ، فيقترن الصالح مع الصالح والفاجر مع الفاجر .

٥ – سورة البقرة : ١٨٧.

٦ – جامع : علم الاجتماع الأسري وتحليل التوافق الزواجي والعنف الأسري ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ . ٢٠١٠ . ص ٤١٤.

٧ – سورة الطور : ٢٠.

٨ – سورة التكوير : ٧.

٢–قرنت الارواح بأبدائها عند البعث للاجساد اي ردت اليها .

٣– وقيل قرنت النفوس بأعمالها فصارت بها كالتزويج [٩] .والاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ، وكل شيئين شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج [١٠].

والزوج : الشكل يكون له نظير كالاصناف والالوان ، او يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والانثى والليل والنهار والحلو والمر [١١] ثم شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمراة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين اسرة فصار عند الاطلاق لا يراد منه الا ذلك .

تعريف الزواج اصطلاحا :–

١– عند الحنفية :–(عقد وضع لتملك المتعة بالانثى قصدا) [١٢] .

عقد الزواج : مجموع ايجاب احد المتكلمين مع قبول الاخر ، او كلام الواحد القائم مقامهما ، اعني متولي طرفي العقد [١٣] .

٢– عند المالكية :– (عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية ، غير موجب قيمتها ببينة قبلة غير عالم عاقده حرمتها ، ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الاخر) [١٤].

(عقد لحل استمتاع بانثى غير محرم ومجوسية وامة كتابية بصيغة لقادر محتاج او راج نسلا)[١٥] .

٣– عند الشافعية :– (عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ انكاح او تزويج) [١٦].

٤– عند الحنابلة :– (النكاح في الشرع : عقد التزويج ، فعند اطلاقه ينصرف اليه ما لم يصرفه عنه دليل) [١٧]

وما يلاحظ على التعاريف السابقة الذكر للزواج ما ياتي :

١–تعريف الزواج بذكر موضوعه واعتبار اهم اغراضه واساسها وهو حل الاستمتاع بين الرجل والمراة ، دون ذكر لمقاصده واهدافه الاخرى ، وهذا في جميع التعاريف ما عدا التعريف الثاني (عند الحنفية والمالكية).

٢–التعريف الثاني :– عند الحنفية (تعريف ابن عابدين) للزواج ، ذكر ركن العقد وهو الايجاب والقبول .

وقد يصدر الايجاب والقبول عن شخص واحد ، واذا كان هذا الشخص وكيلا للطرفين ، وهذا معنى كلام ابن عابدين ((او كلام الواحد القائم مقامهما)).

٩ –القرطبي : الجامع لأحكام القران ، دار التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ه،١٩٨٥م، ٢٣١/١٩وما بعدها .

١٠ –ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م، ٢٩٢/٢.

١١ –الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٤ه،١٩٩٤م، ٢٥٨/٠١

١٢ – ابن الهمام : شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٩٩/٣.

١٣ – ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١٤١٥،١ه، ١٩٩٤م، تحقيق عبد الموجود ومحمد معوض ، ٥٩/٤.

١٤ – الرصاع : شرح حدود ابن عرفه ، دار الغرب الاسلامي ، ط١، ١٩٩٣م، ٢٣٥/١.

١٥ – الدردير : الشرح الصغير ، مؤسسة العصر للمنشورات الاسلامية ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ٣٤٧/١.

١٦ – الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، بيروت ، لينان ،٢٠٠/٠٤.

١٧ – ابن قدامة : المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ه،١٩٨٣م، ٣٣٩/٠٩.

–عند المالكية (تعريف الدردير) ، ذكر من مقاصده رجاء النسل .

٣–تعريف الحنفية الاول للزواج والمالكية المذكور يفيد بظاهرة ان الاستمتاع بالزواج قاصر على الرجل ، مع انه ثابت للمراه ايضا . ولعلهم فعلوا ذلك باعتبار ان الرجل هو الذي يسعى الى الزواج ويطلبه ، والاستمتاع من جانبه اقوى من جهة اختصاصه بزوجته لا يشاركه فيها احد ، واما من جانبها فهي تتمتع به بدون اختصاص ، حيث يحل له التمتع بغيرها في الحد الذي قرره الشارع .

–لذلك قال مصطفى شلبي (رحمه الله) اللاولى في تعريفه ان يقال ((هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الاصالة اختصاص الرؤجل بالتمتع بامراة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المراة به)) [١٨] .

٤–ولعل تعاريف العلماء للزواج باعتبار موضوعه – حلية المتعة وامتلاكها – باعتبار ان ذلك من اغراضه ، بل ان اوضح اغراضه عند عامة الناس . ولكن كما يقول ابو زهرة (رحمه الله) ليست هي كل اغراضه ولا اسمى اغراضه في نظر الشارع الاسلامي ، بل ان غرضه الاسمى هو التناسل وحفظ النوع الانساني ، وان يجد كل من العاقدين من صاحبه الانس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما ، وتكون به الراحة وسط متاعب الحياة وشدائدها ، ولذلك قال تعالى { ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } [١٩] [٢٠]

وقال ابن الجوزي : ((تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت ان الاصل الاكبر في وضعه وجود النسل)) [٢١]

مفهوم الطلاق :

الطلاق في الإسلام علاج عند الضرورة ووسيلة أخيرة إذا تعذرت سبل التوفيق والإصلاح وباتت العيشة بين الزوجين نزاعاً وجحيماً لا يطيقه أي فرد منهما، وهذه المشروعية التي أكدها الإسلام للطلاق تعد من مفاخرها وهي تتفق مع الطبيعة الإنسانية والفطرة السليمة تأكد ذلك من خلال تراجع الأمم الغربية التي ألزمت نفسها بتحريم الطلاق واعتبرت الزواج سجناً أبدياً بعد أن رأت النتائج السيئة على طرفي الزواج والأبناء إذا تعذرت الحياة الزوجية المستقرة فأباحت الطلاق واعترفت بأن الإكراه يتعارض ويتناقض مع المودة والرحمة[٢٢] .

الطلاق معناه في اللغة الترك والفرقة حسياً أو معنوياً وقد استخدمت هذه الكلمة في اللغات المختلفة بمعاني مترادفة، أما المعنى الاصطلاحي فهو رفع القيد الثابت بالزواج، أي حل رابطة الزوجية ورفع قيد النكاح في الحال، إذ لا يحل للزوج الاستمتاع بزوجته أو إرجاعها إلى عصمته إلا بشروط محددة وتحت ظروف معينة[٢٣].

١٨ – مصطفى شلبي : احكام الاسرة في الاسلام ، ط٤، الدار الجامعية ، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م، ص٤٦.

١٩ –سورة الروم : ٢١.

٢٠ – ابو زهرة : الاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص١٧.

٢١ – ابن الجوزي : صيد الخاطر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥ه، ص٤٠.

٢٢ – حسن ، ايوب : فقه المرأة المسلمة ، دار التوزيع والنشر الاسلامي ، القاهرة ، ١٤١٩ه/١٩٩٩م،ص٨٣.

٢٣ – حسين ،علية حسن : الطلاق في المجتمع الكويتي. ١٩٧٨ . الكويت.ص٢١–٢٢.

تشريع الطلاق نزلت به أخيراً سورة الطلاق بعد أن مضى على بدء الدعوة الاسلامية قرابة عشرون عاماً في مكة والمدينة المنورة , وتوالت التشريعات بضع سنوات في المدينة قبل نزول هذه السورة , والعلاقات الاسرية على المستوى الجماهيري ينالها ما ينالها من كدر وصفاء ووصل وانقطاع , حتى جاءت الآيات الكريمة تنظم هذه العلاقات في شتى مناحيها [٢٤].

فالطلاق في الاسلام محدد ومقيد حددته عددا من آيات سورة البقرة ، وقيدته بحالة خاصه آيات سورة الطلاق، واستبانت خلال ذلك احكامه وآدابه عرضت لها الآيات الكريمة وشرحتها السنه الشريفة , وفي هذا التحديد والتقييد سعة ورحمة تقي الاسرة عواقب انحراف بعض الرجال في استخدامهم للطلاق وتقي الشريعة نفسه محاولات الانحراف به عن منهج الاسلام [٢٥].

وكان الطلاق قبل الاسلام بغير حد في عدده يطلق الرجل ما شاء ويراجع كلما اراد فيدعها ان شاء كالمعلقة , فحدده الاسلام بمرتين يراجع كل منهما نفسه في كل مره ويختبر شعوره تجاه صاحبه عسى ان تصلح التجربة المريرة من نفسيهما وتهدأ الحياة الزوجية بينهما , فأن عاد الرجل الى الطلق للمرة الثالثة فقد انفصمت الزوجية انفصاما لا سبيل له عليها ولا سبيل لها اليه الا ان اتفق للمرأة زواج صحيح وانقضى ذلك الزواج بموت او طلاق ورغبا بالعودة الى سابق عهدهما فلا جناح عليهما[٢٦]

تعريف الطلاق : تعريفه لغة :-

-مادة الطلاق والاطلاق في اللغة تدل على الارسال والترك ورفع القيد والمفارقة .

-مشتقة من فعل طلق او اطلق بمعنى ترك [٢٧]

-طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق ، فان كثر تطليقه قيل (مطليق) و(مطلاق) ، والاسم الطلاق ، يقال (اطلقت الاسير اذا حللت اساره ، وخليت عنه فانطلق اي ذهب في سبيله ، ومن هنا قيل (اطلقت)الناقة من عقالها وناقة (طلق) بضمتين ، بلا قيد ، وناقة (طالق) ايضا مرسلة ترعى حيث شاءت ، وقدطلقت طلوقا من باب قعد اذا انحل وثاقها [٢٨] .

تعريف الطلاق اصطلاحا :-

ان التعريف الاصطلاحي للطلاق هو فرد من معناه اللغوي العام [٢٩] وقد عرف بعدة تعاريف ومنها :-

١- عند الحنفية : (رفع قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوص).

ومقصودهم ب(الحال) يريدون به الطلاق البائن ن لانه يرفع قيد النكاح في الحال . و(المآل) فيريدون به الطلاق الرجعي ، لانه يرفع قيد النكاح بعد انتهاء العدة . وقولهم (بلفظ مخصوص) خرج بهذا القيد الفسخ ، لانه لا يحتاج الى لفظ مخصوص [٣٠] .

٢٤ -الغندور : الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي، دار الكويت ، الكويت ، ١٩٩٢، ص١٤٦.

٢٥ -ينظر :الغندور .مصدر سابق .ص ١٠٩.

٢٦ -المصدر نفسه .ص ٢٦.

٢٧ – محمد رضا : معجم متن اللغة ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٩م، ٦٢٤/٠٣.

٢٨ -ينظر : الفيومي . مصدر سابق. ٣٧٦/٠٢.

٢٩ – آل بسام : تيسير العلام شرح عمدة الاحكام ، مكتبة الرشد ناشرون . ١٦٩/٠٢.

٢–عند المالكية : (ازالة القيد وارسال العصمة ، لان الزوجة تزول عن الزوج)[٣١].

(حل العصمة المنعقدة بين الزوجين)[٣٢].

٣–عند الشافعية : (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[٣٣].

عند الحنابلة : (حل قيد النكاح او بعضه) [٣٤]

–وعرفه مصطفى شلبي (رحمه الله) بقوله (هو حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه في الحال او المآل) [٣٥]

–وقال الجزيري : (ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص).

ومعنى ازالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل الزوجة بعد ذلك ، وهذا فيما لو طلقها ثلاثا .

–وقوله او نقصان حله معناه نقص عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة ، وهذا كما اذا طلقها طلقة رجعية ، فانها تنتقص حلها [٣٦].

فاشتملت هذه التعاريف في مجملها على :

–حقيقة الطلاق : وهو فك وازالة الرباط الذي يربط العلاقة الزوجية .

–اللفظ الذي يتم به : ويكون بالالفاظ المشتقة من (ط،ل،ق) ، وما في معناها من الكناية .

أسباب الطلاق فهي:

الطلاق هو إعلان بفشل التوافق وانهيار الحياة الزوجية ومؤشر التصدع والتفكك الأسري ويسبقه عادة مرحلة من النزاع والشقاق تتمثل في اختفاء الأهداف المشتركة بين الزوجين وظهور الاتجاهات الفردية وتلاشي أنماط التعاون وظهور عمليات انسحاب من الزوجين داخل وخارج الوحدة الأسرية ووضوح التناقض في العلاقات الشخصية وزيادة مجالات المواجهة وظهور الاتجاهات العدوانية في العلاقات بين الزوجين[٣٧].

٣٠ – ينظر : ابن عابدين . مصدر سابق ، ٤٢٥/٠٤.

٣١ – الخرشي : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر ، بيروت ، ٤٢٦/٠٤.

٣٢ – كمال الدين ، امام : الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٩م، ص٩٨.

٣٣ – ينظر : الشربيني ،الخطيب . مصدر سابق ، ٤٥٥/٠٤.

٣٤ –ينظر :ابن قدامة :مصدر سابق ، ٣٢٣/١٠.

٣٥ –ينظر : مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص٤٩١.

٣٦ –الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٢٧٨/٤.

٣٧ –ينظر : حسين. مصدر سابق .ص٢١.

١- الفشل في العلاقات الجنسية بين الطرفين.

٢- عدم النظر إلى الزواج نظرة جدية تعين على تحمل المسئوليات وتغليب العاطفة.

٣- التباين في المستوى الاجتماعي والثقافي بين الزوجين ونشأة الصراع بينهما.

٤- تباين الصفات المزاجية وردود الفعل الانفعالية.

٥- استقلال المرأة الاقتصادي وعدم فهم دورها في بناء الأسرة السعيدة [٣٨]

٦- الخيانة الزوجية

٧- عدم التوافق بين الزوجين

٨- كثرة ترديد كلمة الطلاق

٩- المشكلات الاقتصادية ومنها غلاء المهور وتراكم الديون

١٠- تدخل الاهل في خصوصيات الزوجية

١١-تعدد الزوجات وعدم العدل بينهن

١٢-مبالغة الزوج عن غيابة عن المنزل

١٣- ضعف الوعي الاخلاقي للمرأة [٣٩]

-أنواع الطلاق في الاسلام :

١-الطلاق الرجعي : يوصي القران الكريم بالتوفيق بين الزوجين بآيات صريحه بقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) فكل طلاق في المرحله الاولى منه هو تجربه لفراق مؤقت مع منح الفرصة لإرجاع العلاقات الزوجية وذلك بتركة الزوجان يعيشان معا تحت سقف واحد حتى ان انقضت العدة يسمح للزوج ان يراجعها ويشجعا على عودة الحياة الزوجية مره ثانيه , اوصى الله المطلقين طلاقا رجعيا ان يتراجعا وحثهما عليه لان ذلك اكثر نفعا لهما وازكى .

وهكذا ان الطلاق الرجعي حسب تعريف الفقهاء :

هو ما لفظ على مرتين بحيث يملك الزوج بعد كل مره منهما امساك زوجته بالمعروف ويكون ذلك بمراجعتها او تسريحها بإحسان[٤٠]

.

٢-الطلاق البائن : يكون الطلاق بائنا في الاحوال التالية :

١-اذا كان قبل الدخول ويكون بغير عده لقوله سبحانه (يا أيها الذين آمنو اذا نكحتم النساء المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) .

٣٨ – ينظر : حسين . مصدر سابق .ص٢٢.

٣٩ –الخولي : الاسرة والحياة العائلية ، بيروت ، لينان ، ١٩٨٤، ص٦٤.

٤٠ – عتر، نور الدين : ابغض الحلال ، ط٣،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤م، ص٢٥.

٢–اذا كان الطلاق على مال , لقوله سبحانه : (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) . ويقصد هنا : (الخلع) .

٣–اذا كان الطلاق هو مكمل للثلاث , تكون البينونة كبرى , فلا تحل له الا بعد ان تتزوج زوجا غيره نكاح رغبه لا نكاح تحليل ويعاشرها ويفارقها اما بموت او طلاق [٤١] .

المبحث الثاني : الكفاءة تعريفها وحكمها ومشروعيتها :

لقد زعم الزاعمون ان في اعتبار الكفاءة شرطا في الزواج منافاة لما قرره الاسلام من مبدأ المساواة بين الناس ، لانه يقسمهم الى طوائف ويقيم الحواجز بينهم ويجعل منهم اكفاء وغير اكفاء . وكان مقتضى المساواة المقررة ان يصح للرجل ان يتزوج باي امرأة كانت والعكس صحيح .

ان اختيار كل قرين لقرينه هي محك سعادة او شقاء الاسرة وفائدة او مضرة المجتمع ، لذا نجد الاسلام يمنح هذه القضية اهتماما شديدا يتفق مع خطورتها واهمية ما يترتب عليها من آثار .

ومن مظاهر هذا الاهتمام اتخاذ كافة التدابير اللازمة لنجاح الحياة الزوجية واستقرارها واستمرارها وسعادتها، عند التفكير في الزواج . وقبل الاقدام عليه ، يبدو فيما حرص الاسلام على اتخاذه من تدابير مرتكزة على امرين ترجع في مجملها الى الكفاءة:–

١–كل ما من شانه تحقيق التوافق الزوجي من ناحية الثقافة فكرا وسلوكا ، مما يعرف عن طريق الخبرة والدراسة والسؤال والاستعانة بخبرة الاخرين من الاباء والاولياء .

٢–كل ما من شانه تحقيق التوافق الزوجي من ناحية الطبع والخلقة ، مما يعرف عن طريق البحث والتحري والرؤية ايضا .

وهذان الامران هما اللذان حرص الاسلام على تقريرهما والتركيز عليهما ، من خلال اباحة امور لا تباح في غير هذا الموطن كالنظر وتتبع الاخبار وغيرها .

فاعتبار التكافؤ بين الزوجين لمصلحة الحياة الزوجية عموما ، ومراعاة لمصالح الزوجين كليهما خصوصا ، وليس من اجل تكريس مبدأ التفريق بين الناس ، وتفضيل بعضهم على بعض [٤٢] .

ان الكفاءة تشترط في الرجل للمرأة وليس العكس . فللرجل ان يتزوج بمن تكافئه وبمن لا تكافئه ، بينما المرأة يشترط في زواجها ان يكون الرجل مكافئا لها ، الا اذا تنازلت هي واولياؤها عن حق الكفاءة فيتم الزواج ويلزم بدونها .

قال الكاساني : (الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال ، على معنى انه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال)[٤٣] .

---

٤١ –فرج ، احمد : الفرقة بين الزوجين واحكامها في مذهب اهل السنة ،ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ١٩٩٠م، ص٨٥.

٤٢ – نجيب ،عمارة : الاسرة المثلى في ضوء القران والسنة ، مكتبة المعرف ، الرياض ، ط٢، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م، ص٢١.

٤٣ – الكاساني : بدائع الصنائع ، ٥٨٣/٠٣. عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ، ٣٢٩/٠٣. حسني مصطفى : الزفاف الاسلامي السعيد ، ص٤٥. ابو زهرة : الاحوال الشخصية ، ٥٨٣.

قال الشقفة : (الكفاءة معتبرة في الرجال دون النساء فيشترط في الرجل ان يكون مساويا للمرأة او اعلى منها في الاوصاف المعتبرة في الكفاءة) [٤٤].

وقال ابن قدامة : (الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة) [٤٥].

ان اكثرية النصوص الشرعية من السنة النبوية الصحيحة ، لم تتعرض الا للكفاءة في الزوج دون الزوجة وهي من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلا ، فدل هذا على اعتبارها في الرجل دون المرأة [٤٦] .

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو الذي لا مكافيء له من العالمين في منزلته الرفيعة وقد تزوج من العرب وتزوج من صفية بنت حيي [٤٧] . وكانت يهودية واسلمت (رضي الله عنها)، وتسرى بالاماء [٤٨] .

ووجه الدلالة منه : انه (صلى الله عليه وسلم) راعى الكفاءة في جانبه للنساء ولم يراعه فيهن له .

ما رواه ابو بريرة عن ابيه (رضي الله عنه) قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : ثلاثة لهم اجران ، وذكر في آخرهم (ورجل كانت عنده أمة فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران) [٤٩] .

تعريف الكفاءة :– تعريفها لغة :

انه بالرجوع الى كتب اللغة والمعاجم العربية مادة (كفأ)، نجد ان الكفاءة قد عرفت بتعاريف عدة منها :

١– الكفيء : النظير وكذلك الكفء والكفوء على فعل وفعول ، والمصدر الكفاءة بالفتح والمد ، وتقول : لا كفاء له بالكسر وهو في الاصل مصدر اي لا نظير له [٥٠].

٢– الكفء : النظير والمساوي . وفي شعر حسان : وروح القدس ليس له كفاء . اي جبريل ليس له نظير ولا مثل [٥١].

وقد جاءت كلمة الكفاءة بمعنى المماثلة والمساواة في القران الكريم والسنة . ومنها :

قوله تعالى : { ولم يكن له كفوا احد } [٥٢] اي لا مثيل له .

قوله (صلى الله عليه وسلم) (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم)[٥٣]، اي تتساوى ، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع .

٤٤ – الشقفة : الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، ٢١٥/٠٣.

٤٥ – ينظر : ابن قدامة ، مصدر سابق .٣٧٩/٠٧.

٤٦ – شلبي ،مصطفى : احكام الاسرة في الاسلام ، ص٣١٩، ٣٢٠.

٤٧ – ينظر : الكاساني . مصدر سابق . ص١٤٢.

٤٨ – صفية بنت حيي : بن اخطب بن سعنة بن ثعلبة ، اعتقها النبي (صلى الله عليه وسلم) وتزوجها ، ثبت ذلك في الصحيحين ، وتوفيت سنة (٥٥٢) في خلافة معاوية . انظر ترجمتها في (الاصابة ٣٤٨/٠٤).

٤٩ – ينظر : ابن قدامة . مصدر سابق. ١٦٥/٣.

٥٠ –ينظر : ابن منظور. مصدر سابق . ١٣٩/١.

٥١ – ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث والاثر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، ١٨١/٠٤.

٥٢ – سورة الاخلاص : ٠٤.

تعريفها اصطلاحا :-

لقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم الاصطلاحي للكفاءة . ومنها :-

١- عند الحنفية : (المماثلة بين الزوجين في خصوص امور) [٥٤].

٢- عند المالكية : (هي المماثلة في ثلاثة امور على المذهب : الحال والدين والحرفة) [٥٥].

٣- عند الشافعية : (امر يوجب عدمه عارا) [٥٦].

٤- عند الحنابلة : (لغة المماثلة والمساواة معتبرة في خمسة اشياء الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب) [٥٧].

مشروعية الكفاءة والدليل على ذلك :

لقد نظر العلماء الذين اعتبروا الكفاءة حقا للمرأة واوليائها في النكاح ، بناء على اصلين هما :

١- النصوص الشرعية الدالة على ذلك .

٢- نظرهم في طبائع البشر والمجتمعات الانسانية ، وان عدم اعتبارها يسبب الخصام والنزاعات بين الزوجين ، وقد يؤدي الى الفراق والطلاق .

وما دام طرفا الكفاءة هما المرأة واوليائها ، فلكل حكمته المبتغاة :

حكمة مشروعيتها :-

١- اعتبار الكفاءة حقا للمرأة وحكمته :

ان مقصودهم بالكفاءة في الزواج ، توفير دواعي الاستقرار والانسجام في الاسرة وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتنغيص ، لان النكاح عقد العمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ، ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء [٥٨].

ويبين القرافي [٥٩] (رحمه الله) الحكمة من اعتبار الكفاءة في الزواج بقوله :واصل اعتبارها – الكفاءة – ان المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقوله تعالى { ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ...}[٦٠][٦١].

---

٥٣ – رواه الحاكم في المستدرك عن قيس بن عبادة ، ١٥٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٢٨،٢٩/٨، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، والنسائي في السنن الكبرى ،٢٤/٢٠٨،٨/٥، وعبد الرزاق في المصنف ، ٩٩/١٠، واحمد في المسند ، ٢١٥/١١٩،٢/١.

٥٤ – داماد افنديء : مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٣٣٩/٠١، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م،٢٢٥/٠٣.

٥٥ – ينظر : الدردير . مصدر سابق . ١١١/٠٢.

٥٦ – ينظر : الشربيني ،الخطيب . مصدر سابق . ١٦٥/٠٣.

٥٧ – التغلبي ،عبد القادر : نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، دار النفائس ، الاردن ، ط٢، ١٤٢٠ه،١٩٩٩م، حققه الدكتور عبد الله الاشقر ، ١٥٧/١٥٦/٠٢.

٥٨ – المقدم ،اسماعيل : المرأة بين تكريم الاسلام واهانة الجاهلية ، ٢٤.

٥٩ – هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي .كان اماما في الفقه والاصول ، له مصنفات كثيرة منها ك شرح المحصول (النفائس) وتنقيح الفصول وشرحه ، والفروق وغيرها ، توفي عام ٦٨٤ه. انظر ترجمته في : ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٦٢، مخلوف : شجرة النور الزكيسة في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١٣٣٩،١ه،ص١٨٨.

٦٠ – سورة الروم : ٢١.

ويقول السيد سابق : (وما من شك في انه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك ادعى لنجاح الحياة الزوجية واحفظ لها من الفشل والاخفاق) [٦٢].

وان الكفاءة الزوجية تعد امرا ضروريا يجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها ، وهي الذرية الطيبة الصالحة ، وتبتعد عن الاسرة عما يعيق دوامها واستقرارها ، لان الزواج مبني على التآلف والتوافق الروحي . وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تنافر منها اختلف) [٦٣].

٢- اعتبار الكفاءة حقا للاولياء وحكمته :

قال السرخسي [٦٤]: (اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللاولياء ان يفرقوا بينهما لانها الحقت العار بالاولياء فانهم يتعيرون بان ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم فكان لهم ان يخاصموا لدفع ذلك عن انفسهم) [٦٥].

والذين قالوا بالتكافؤ اعتبروه ميزانا للزوجين في كفتي طرفي العقد ، فاذا اختل اختلت العلاقة بينهما وبين عائلتيهما ، ووجود الكفاءة يقرب بين الزوجين وما بين اهليهما [٦٦].

حكم الكفاءة في الزواج :-

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة في الزواج على ثلاثة اقوال :-

١- القائلون بانها ليست شرطا مطلقا .

٢- القائلون بانها شرط لزوم.

٣- القائلون بانها شرط صحة .

اجمع اهل العلم على ان الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة . وجاءت النصوص قطعية في ثبوتها ، قطعية في دلالتها على تحريمها تزويج المرأة المسلمة من كافر كتابيا كان ام وثنيا . ومن هذه النصوص قوله تعالى { ....ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة ....} [٦٧].

ولذلك قال ابن حجر [٦٨] (رحمه الله) (واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا) [٦٩]فالدين شرط صحة في الزواج .

---

٦١ – القرافي : الذخيرة ، دار الفكر ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١٩٩٤،١م، تحقيق الاستاذ محمد بوخبزة ، ٢١١،٢١٢/٠٤.

٦٢ – سابق، السيد : فقه السنة ، ١٢٦/٠٢.

٦٣ – رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ، ٢٠٣١/٤، والبخاري في صحيحه عن عائشة ، ١٢١٣/٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ،٢٧٣/٨٧،٨٨،١٠/٨، وابن حبان في صحيحه ،٤٢/١٤، والحاكم في مستدركه ،٤٦٦/٤، وابو داود في سننه ، ٢٦٠/٤، والطبراني في المعجم الاوسط،٢٤٨/١٦١،٥/٢، وفي المعجم الكبير ،٢٣٠/١٨٥،١٠/٢٦٤،٩،٢٦٣/٦، واحمد في المسند ٢٩٥،٥٢٧/٢. ولكن بلفظ ما تناكر منها) بدل من (ما تنافر منها) .

٦٤ – محمد بن احمد بن ابي سهل ، المعروف بشمس الائمة السرخسي ، الفقيه الحنفي ، الاصولي ، من مؤلفاته : اصول السرخسي ، مختصر الطحاوي ، شرح كتب محمد . توفي سنة ٤٩٠ه. انظر ترجمته في : القرشي : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، مؤسسة الرسالة ، ط٢١، ١٤٢٣ه، ١٩٩٣م،٠٢/٧٨.

٦٥ – السرخسي : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ه،١٩٨٩م،٠٥/٢٦،٢٥.

٦٦ – دكار ،احمد : الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون والعرف ، دراسة ميدانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، ص٦٤.

٦٧ – سورة البقرة : ٢٢١.

ولما كان هذا الحكم متفقا عليه فان كثيرا من الفقهاء لا يلتفت اليه ولا يقف عنده في مباحث الكفاءة .

واستدل القائلون على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج بمجموعة من الادلة من القران والسنة والمعقول [٧٠]

من القران الكريم : قوله تعالى { يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم .....} [٧١].

وجه الدلالة :

دلت الاية السابقة الذكر على امور :-

-ميزان التفاضل عند اللة بين الناس هو التقوى .

-المؤمنون جميعا اخوة ولا فرق بينهم .

-اطلاق حلية نكاح النساء دون تقييد .

واعتبار الكفاءة في الزواج مناقض لما قفررته هذه الاية فلزم عدم مراعاتها [٧٢] .

ومن السنة النبوية : عن انس بن مالك قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (الناس سواء كاسنان المشط وانما يتفاضلون بالعافية) [٧٣].

ومن المعقول : لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع لكان اولى الابواب بالاعتبار باب الدماء والقصاص فيها ، لانه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع ، فها هنا اي في الزواج اولى بعدم اعتبار الكفاءة .

ومما يدل على عدم اعتبارها كذلك انها غير معتبرة في جانب الزوجة فكذلك يجب ان لا تعتبر في جانب الزوج [٧٤].

المبحث الثالث : اثار الكفاءة في انتشار الطلاق .

نسبت بعض الدراسات نتائج توصلت إليها مؤداها ارتفاع المعدلات في المجتمعات ذات النسب الأمومي حيث ينخفض مستوى التوافق بين الزوجين ، كما تزداد كلما انخفض المستوى الاجتماعي والاقتصادي للزوجين، وأنها في الريف أقل منها في الحضر "يستثنى من ذلك الوضع في كل من اليابان والعالم الغربي باعتبار الريفيين شرائح دنيا ولا ينظرون إلى الطلاق باعتباره مأساة" ، كما توجد فروق في المعدلات حسب الانتماء الديني فترتفع في الزواج المختلط، واختلاف الكنيسة التي يتبعها كل من الزوجين وكذلك الديانات

---

٦٨ – شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، من عسقلان بفلسطين ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ه، وابن حجر لقب بعض آبائه ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه شافعي وله مؤلفات كثيرة ومنها : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تلخيص الخبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، ميزان الاعتدال ، لسان الميزان وغيرها ، توفي سنة ٨٥٢ه. انظر ترجمته في (الشوكاني : البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١٣٤٨،١ه،٠١/٨٧، الاعلام ٠١/١٧٨).

٦٩ – ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١، ١٤١٩ه،١٩٩٩م،٠٩/١٥٦.

٧٠ – وادلتهم تتفق مع ما علل ودلل به الذين اعتبروا الكفاءة في الدين وحده كمالك في رواية عنه وهذا ما افاده مذكور في الوجيز لاحكام الاسرة في الاسلام ،٥٣.

٧١ – سورة الحجرات :١٣.

٧٢ – ابن حزم : المحلى بالاثار ، ٠٩/١٥١،١٥٢.

٧٣ – عن انس بن مالك مرفوعا . الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ٣/٣٠٧.

٧٤ – ينظر : السرخسي : المبسوط ، ٠٥/٢٣/٢٤، ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ٠٣/٢٩٣، الكاساني : بدائع الصنائع ، ٠٣/٥٧٣.

المختلفة، والواقع أن الطلاق يرجع إلى عوامل اجتماعية مثل المكانة التي ينتمي إليها الزوجان، والخلاف على أسلوب تربية الأبناء، وهناك متغيرات تتعلق بالسن فقد وجد ارتفاع معدلات الطلاق بين الزوجين صغار السن (١٥–١٩ سنة)، وذلك لوجود رفض من الأقارب لهذا الزواج وعدم قيام الزوجين بالالتزامات التي يتوجب عليهما القيام بها [٧٥].

يدخل الافراد مع بعضهم البعض في علاقات تبادلية فهم يتبادلون العواطف والمشاعر والآراء والأفكار والمصالح والأموال وغيرها في تبادلهم هذا هم يسعون إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بأقل خسائر ممكنة .

عندما تتعذر الحياة الزوجية بين الطرفين وتصبح الحياة مليئة بالمشكلات والمشاحنات فإن المرأة تحاول أن تحسب مقدار الخسائر المترتبة من هذا الطلاق ومقدار المكاسب فإذا أحست أن مكاسبها من الطلاق تفوق خسائرها فأنها تتخذ قرار الطلاق والعكس صحيح إذا كانت الخسائر أكثر من المكاسب فإنها ستستمر في حياتها الزوجية ، وأن هذه المكاسب أو الخسائر ليست هنا مادية فقط و أنما هي مادية أو معنوية أو اجتماعية[٧٦].

فالتكافؤ يرتكز على قاعدة تتمثل في السلامة من العيوب ثم تراعى مقاييس الاختيار حسب اهميتها . ويختلف نوع هذه المقاييس من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر ، فمثلا اهم مقياس التكافؤ بالنسبة للمجتمعات العربية الاسلامية هو (الدين)، ثم تاتي اوصاف اخرى قد يتغير ترتيبها من زمان الى زمان ومن مكان لآخر . ولكن التكامل قد يكون في بعض الاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض الصفات او بعدم توفر احدها او بعض المقاييس عند احد الطرفين لكي يحدث التكامل فالشخص يميل لمن يكمله ، وفي هذا المضمار نجد الاستاذ مالك بن نبي – رحمه الله – يقول فيما معناه : ان المرأة ليست اعلى من الرجل او ادنى منه ولا مساوية له وانما هي مكملة له [٧٧] .

ومن اسباب المشاكل ودوافعها : عدم التكافؤ بين الزوجين ، يتبلور من حيث الوعي والتعليم والامكانيات والمفاهيم التي تعمق الفجوة وتضاعف مسافات البعد في الرؤية والفهم ، نتيجة الحصيلة الثقافية والتعليمية ، التي تخلق صورا مختلفة لتفسير الامور وفهمها ، مما يضاعف من حجم المشكلة ووزنها وابعادها ، ويخلق من المسائل العادية مشاكل ، بسبب سوء الفهم او عدم القدرة على التقييم السليم [٧٨].

ان عدم مراعاة الكفاءة في الزواج تؤدي الى الخلافات الزوجية ، والتي قد يؤدي الى الطلاق .

١– قال صاحب بحث (الحياة الزوجية المثالية) : (لا ريب ان تكافؤ الزوجين من الاسباب الاساسية في نجاح الزواج وعدم التكافؤ سبب للفسخ والشقاق) [٧٩] .

٢– قال صاحب بحث (سلسلة بحوث اجتماعية الزواج) : (ان عدم مراعاة الكفاءة سبب عدم السعادة الاسرية ،

٧٥ – شكري :الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة . ص ٢٣٤–٢٤٥.

٧٦ –فراح ، حسين احمد : احكام الاسرة في الاسلام ، الطلاق وحقوق الاولاد والنفقات ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١م. ص٨٧.

٧٧ – مالك بن نبي : شروط النهضة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ، الجزائر ، ط٤، ١٤٠٧ه،١٩٨٧م، ص١٢٥،١٢٤،١٢٣.

٧٨ – الحيالي، رعد كامل : الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، ص٢٠ وما بعدها .

٧٩ – الغريسي، مجدي : الحياة الزوجية المثالية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص١٢.

وبالتالي المشاكل الاسرية) واما المحدثون من الباحثين ، فقال امير علي الهندي : (ان الشريعة الاسلامية تعلق اهمية كبيرة على ما يسمى تكافؤ الزوجين ، ولقد قرر علماء المسلمين ومشرعوهم ان عدم التكافؤ في القران لا يؤدي الى السعادة العائلية ، لذلك لا تراهم يوافقون او يستحسنون اقتران سليلة المجد بشخص ادنى منها مقاما) [٨٠] .

٣- قال سلطان وقلعجي : (ولما كان الاسلام حريصا على الا يقع الطلاق بين الزوجين ،فقد اتخذ كل الترتيبات الكفيلة باقلال حوادث الطلاق ، ويظهر لنا ذلك فيما ياتي : قبل الزواج – وذكر منها – ان يكون الرجل كفؤا للمرأة) [٨١] .

٤- وجاء في كتاب (الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الاربعة) : عند الكلام على الكفاءة واهميتها : (وما من شك في انه اذا كانت منزلة الرجل اسمى من منزلة المرأة او مساوية لها – مكافئة لها – كان ذلك ادعى لنجاح الحياة الزوجية واحفظ لها من الفشل والاتفاق)[٨٢] .

٥- وجاء في كتاب (المفيد من الابحاث في احكام الزواج والطلاق والميراث) : (وما من شك في ان اشتراط الكفاءة في الرجل هو لاسعاد الاسرة وتجنيبها اسباب الاختلاف والافتراق ما امكن ، اذ ان التفاوت بين الزوجين يؤدي غالبا الى فقدان الانسجام بينهما ولا سيما حينما تستعلي الزوجة على زوجها في الامور المادية والاجتماعية) [٨٣] .

٨٠ – كحالة ،عمر رضا : سلسلة بحوث اجتماعية ، (الزواج) ، ٢٧١/٠١.

٨١ – سلطان ،انور سليم ومحمد رواس قلعجي : كتاب التربية الاسلامية ، ص٢٢٣و٢٢٤.

٨٢ – اسماعيل، محمد بكر : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الاربعة ، ٥٠/٠٢.

٨٣ – الشيخ ،محمد الشماع : المفيد من الابحاث في احكام الزواج والطلاق ،دار الفرقان ، ١٩٨٦م. ص٤٩.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم .

١- ابن الاثير ،مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث والاثر ،المكتبة العلمية ، بيروت ،تحقيق : محمود محمد الطناجي .

٢- ابن الجوزي : صيد الخاطر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥ه.

٣- ابن حجر ،احمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ه–٨٥٢ه) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، طبعة جديدة منقحة ومصححة ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١٤١٩،١ه، ١٩٩٩م.

٤- ابن عابدين، محمد امين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ه): رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دراسة وتحقيق وتحقيق وتعليق : عبد الموجود ومحمد معوض ، ط١، ١٤١٥ه،١٩٩٤م.

٥- ابن قدامة ،موفق الدين ابو محمد (٦٣٠ه): المغني على المختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسن الخرقي ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

٦- ابن منظور ،ابو الفضل جمال محمد بن مكرم الافريقي المصري : لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م.

٧- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (٦٨١ه) : شرح فتح القدير، على الهداية ، شرح بداية المبتدي ، المرغيناني (٥٩٣ه) ، ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار للقاضي زادة) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٨- ابو زهرة : الاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٩- اسماعيل ،محمد بكر : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الاربعة ، دار المنار ، القاهرة ط٢، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

١٠- آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ابن صالح : تيسير العلام ، شرح عمدة الاحكام ، مكتبة الرشد ، ناشرون .

١١- بشير ، إقبال محمد: ديناميكية العلاقات الأسرية ، دار الفكر ، الإسكندرية ،١٩٨٦م.

١٢- التغلبي ، عبد القادر (١٠٥٧ه–١١٣٥ه) : نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الامام احمد بن حنبل ، حققه : الدكتور محمد سليمان عبد الله الاشقر ، دار النفائس ، الاردن ، ط٢، ١٤٢٠ه،١٩٩٩م.

١٣- جامع ، محمد نبيل : علم الاجتماع الأسري وتحليل التوافق الزواجي والعنف الأسري ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ . ٢٠١٠م .

١٤- الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٥- حسن ، ايوب : فقه المرأة المسلمة ، دار التوزيع والنشر الاسلامي ، القاهرة ، ١٤١٩ه/١٩٩٩م.

١٦- حسين ،علية حسن : الطلاق في المجتمع الكويتي . الكويت ١٩٧٨م.

١٧- الحيالي ، رعد كامل : الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ، دار ابن حزم ، ط٢، ١٤٢٠ه،١٩٩٩م.

١٨- الخرشي : الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت .

١٩- الخطيب ،سلوى : نظرة في علم الاجتماع الأسري ، الرياض : مكتبة الشقري . ٢٠٠٧م.

٢٠- الخولي، سناء : الأسرة والحياة العائلية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤م.

٢١- داماد افندي ، محمد بن سليمان المعروف : مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٢- الدردير ، احمد : الشرح الصغير على مختصره المسمى (اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك) ، مؤسسة العصر للمنشورات الاسلامية ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر .

٢٣- دكار ، احمد : الزواج والطلاق في الشرية والقانون والعرف ، دراسة ميدانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع .

٢٤- الذهبي : ميبزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد البيجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٥- الرصاع ، ابو عبد الله محمد الانصاري (ت ٨٩٤ه / ١٤٨٩م): شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم : الهداية الكافية لبيان حقاق الامام ابن عرفة الواقية ، دار الغرب الاسلامي ، تحقيق : محمد ابو الاجفان والطاهر المعموري ، بيروت ، لبنان ،ط١، ١٩٩٣م.

٢٦- سابق السيد : فقه السنة ،دار الفكر ،ط٤ ، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

٢٧- السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

٢٨- سلطان ، انور سليم : التربية الاسلامية الثاني ثانوي ، الجمهورية العربية السورية ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٣٨٨ه-١٣٨٩ه،١٩٦٩م-١٩٧٠م.

٢٩- الشربيني ، الخطيب : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الطبع باشراف شركة سابي ، بيروت، لبنان .

٣٠- الشقفة ، محمد بشير : الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، دار القلم ، دمشق ، ط٢، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م .

٣١- شلبي ، مصطفى : احكام الاسرة في الاسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، الدار الجامعية ، ط٤ ، ١٤٠٣ه ، ١٩٨٣م .

٣٢- شكري ، علياء : الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة . القاهرة ١٩٨١م.

٣٣- الشيخ ،محمد الشماع : المفيد من الابحاث في احكام الزواج والطلاق ،دار الفرقان ، ١٩٨٦م .

٣٤- الصالح ، محمد بن أحمد : الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط١ . ٢٠٠٩م .

٣٥- عتر، نور الدين : ابغض الحلال ، ط٣،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤م .

٣٦- العسقلاني ، حافظ بن حجر : الاصابة في تمييز الصحابة ، القاهرة .

٣٧- العمري، سليمان محمد : ظاهره الطلاق في المجتمع السعودي.الرياض، مكتبه الملك فهد الوطنية ط١. ١٤٣٠ه.

٣٨- الغريسي ، مجدي : الحياة الزوجية المثالية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .

٣٩- الغندور ، أحمد :الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، دار الكوريت الكويت، ١٩٩٢م.

٤٠- فراح ، حسين احمد : احكام الاسرة في الاسلام ، الطلاق وحقوق الاولاد والنفقات ، الدار الجامعية ، ١٩٩١م.

٤١- فرج ، احمد : الفرقة بين الزوجين واحكامها في مذهب اهل السنة ،ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ١٩٩٠م.

٤٢- الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠ه) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٤ه،١٩٩٤م .

٤٣- القرافي ، شهاب الدين احمد بن ادريس (ت٦٨٤ه/ ١٢٨٥م) : الذخيرة ، تحقيق : محمد بوخبزة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .

٤٤- القرطبي ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم . الجامع لاحكام القران ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٤٥- الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي (٥٨٧ه): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، ط١، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م.

٤٦- كحالة ، عمر رضا : معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، مطبعة الترقي بدمشق ، ١٣٧٧ه.

٤٧- كمال الدين ، امام : الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٩م.

٤٨- مالك ، بن نبي : شروط النهضة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ترجمة : مسقاوي عمر كامل وشاهين عبد الصبور ، ط٤ ، ١٤٠٧ه ، ١٩٨٧م .

٤٩- محمد رضا : معجم متن اللغة ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٩م.

٥٠- مصطفى شلبي : احكام الاسرة في الاسلام ، ط٤، الدار الجامعية ، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

٥١- المقدم ، اسماعيل : المرأة بين تكريم الاسلام واهانة الجاهلية ، دار الايمان ، اسكندرية ، ط١، ١٤٢٦ه ، ٢٠٠٥م .

٥٢- نجيب ، عمارة : الاسرة المثلى في ضوء القران والسنة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م .

٥٣- يوسف ، محمد : اختيار الزوجين في الاسلام وآداب الخطبة ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس .

پوختەی تویژینەوە :-

بنیادنانی خێزان گرنگترین بنیادنانە لەناوکۆمەلدا ، بەلکو لە ناو هەموو نەتەوەیەکدا ، چونکە ئەم بنیادنانە مەرجێکە بو دروستی وبتەوی کومەڵ ونەتەوە ، واتە دروستی کومەڵوشانازی نەتەوە . هاوسەرگیری پەروەردە کردنی دەرونە وخۆپاراستنە لە کێشەکانی سێکسی ودواخستنی وەگاری خراپەکاری لەلای موسلمانان ، وەبەردەوامبوونی جۆری مرۆڤ وفێربوونی لێبرسیارەتی لە لایەن ژن ومێردەوە ، ئەم ئاسەوارە گەورانە ئەبی جێبەجێ بکرێ بۆ ئەوەی هاوسەرگیریەکە بەشیویەکی رێکوپێك وانە هۆشیارانە وبەپلان بێ ، ئەمەش نایەتەدی بەبێ رێکوپێکی هەلبژاردنی بەرانبەر لەبەر ئەوەی هەلبژاردنی هاوسەر ئاسەواری لێ دەکەوێتەوە وسەرکەوتنی ژیانی هاوسەرگیری پێوە بەندە باش خراب بویە شەریعەتی ئیسلامی بایەخێکی زوری داوەتە هەلبژاردنی مێرد یان ژن بۆ ئەوەی ئەنجامەکان باش بن بەو بێیەی کە مرۆڤ بۆ خۆی نەخشەی کیشاوە . هەروەها هاوسەنگی نێوان ژن وپیاو کاریکی زور پێویستە بۆ بەرهێنان لە ژیاندا کە نەوەی باش بە سوودی لێ دەکەوێتەوە ، وخێزان دووردەخاتەوە لە تەنگ وچەڵەمەی زۆر بەردەوام دەبێت چونگە هاوسەرگیریەکە لە سەر گونجانی وهاوسورنگی روحی دروست بووە . بە پیجەوانەوە رەچاونەکردنی هاوسەنگی بێوان ژن وپیاو ئەنجامی دروستبوونی کیشەی جۆراوجۆرە ورەنگە بگاتە جیابوونەوە (طلاق) .

Summary of the research

Starting a family is one of the most crucial tasks not only in the life of Man or society, but also the nation as a whole. Actually, marriage can secure self-control and protection from desires and evil whispers. It also guarantees continuation of human species and can teach the couple how to take responsibility. To fulfill all benefits aforementioned, choosing a partner must be done with scrutiny, and this cannot be achieved unless spouse being chosen carefully.

This is why; Islam pays so much attention to the matter of choice for it practices the major role in making marriage successful or fiasco. Therefore, finding a good match is considered the cornerstone in this process to achieve harmony, stability and keep both husband and wife away from problems that could be ended in divorce.